

## وسائل الشيعة

[ 21 ] متعة ؟ قال: لا، قلت: حكى زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء، قال: لا، هي من الاربع. قال الشيخ: هذان الخبران وردا مورد الاحتياط والفضل دون الحظر، واستدل بما تقدم، وحاصله كراهة الزيادة ولو للتقية، وحديث عمار يحتمل الحمل على الانكار أيضا، ويحتمل الحديثان إرادة التشبيه يعني أنها كإحدى الاربع في تحريم الاخت جمعا وفي كثير من الاحكام لا في تحريم الزيادة. (26417) 12 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال: هي كبعث إماءك. ورواه في (المقنع) مرسلا (1). (26418) 13 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المتعة - إلى أن قال: - وسألته من الاربع هي ؟ فقال: اجعلوها من الاربع على الاحتياط، قال: وقلت له: ان زرارة حكى عن أبي جعفر (عليه السلام) إنما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء، فقال: هي من الاربع. أقول: عرفت وجهه (1).

(26419) 14 - العياشي في (تفسيره): عن عبد السلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في المتعة ؟ قال: قول الله: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) (1) إلى أجل مسمى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) (2) قال: قلت: جعلت فداك، أهي من الاربع ؟ \_\_\_\_\_ 12 - الفقيه 3: 294 / 1396. (1) المقنع: 114. 13 - قرب الاسناد: 159 و 161. (1) تقدم وجهه في ذيل الحديث 11 من هذا الباب. 14 - تفسير العياشي 1: 234 / 88، وأورد ذيله في الحديث 8 من الباب 23 من هذه الابواب. (1 و 2) النساء 4: 24. (\*) \_\_\_\_\_